A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.2
18 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

تقرير الفريق العامل

المحتويات

مشروع تعليق على البابين ٤ و٥ من مشروع النظام الأساسي (المواد ٢٥ إلى ٤٧)

الباب ٤: التحقيق وتوجيه الاتهام

المادة ٢٥: الشكوى

التعليق

(١) تكون المحكمة مرفقا متاحاً للدول الأطراف في نظامها الأساسي وكذلك، في حالات معينة، لمجلس الأمن. والشكوى هي الآلية التي يتم بمقتضاها استخدام هذا المرفق واستهلال المرحلة الأولى من الاجراءات الجنائية. ويجوز أن تقدم هذه الشكوى أي دولة طرف سبق لها أن قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة محل الشكوى. وفي حالة الإبادة الجماعية، حيث تكون المحكمة مختصة دون حاجة إلى اشتراط أي شرط إضافي يتعلق بالقبول، يجب أن تكون الدولة الشاكية طرفا متعاقدا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ويحق لها، بالتالي، الاستناد إلى نص المادة السادسة من الاتفاقية؛ انظر الفقرة ١. وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أنه يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة، ولأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة إلى ذلك، أن تصبح طرفا متعاقدا في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية: انظر المادة الحادية عشرة.

(٢) وبوجه عام، يرى الفريق العامل قَصْر الحق في تقديم الشكاوى إلى المحكمة على الدول الأطراف. وقد يكون ذلك حافزاً للدول على قبول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي وتقاسُم العبء المالي المتعلق بتكاليف تشغيل المحكمة. وعلاوة على ذلك فإن المحكمة لا تستطيع، من الناحية العملية، أن تنظر على الوجه الصحيح في اتهام موجه على أساس شكوى إلا إذا كانت الدولة الشاكية متعاونة مع المحكمة بموجب الباب ٧ من النظام الأساسي بشأن المسائل من قبيل تقديم الأدلة والشهود، وغير ذلك.

(٣) وحسبما وردت الاشارة إليه أعلاه بصدد المادة ٢٣، وفي الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها بناء على قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن الملاحقة الفعلية تكون من اختصاص هيئة الادعاء، دون اشتراط وجود شكوى: انظر المادة ٢٥ (٤). ويتعين أن تتمتع هيئة الادعاء، بالنسبة للدعاوى التي ترفع بموجب المادة ٢٣(١) بنفس القدر من الاستقلال الذي تتمتع به بالنسبة للدعاوى التي ترفع بناء على شكاوى.

(٤) واقترح أحد الأعضاء أن يخوّل المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق رغم عدم وجود شكوى إذا بدا أن ثمة جريمة تدخل فيما هو ظاهر ضمن نطاق اختصاص المحكمة، ولن يجرى التحقيق الواجب فيها لولا ذلك. غير أن أعضاء آخرين رأوا أنه ينبغي عدم مباشرة التحقيق وتوجيه الاتهام في الجرائم المشمولة

بالنظام الأساسي دون سند من إحدى الدول أو من مجلس الأمن، وذلك على الأقل في هذه المرحلة من مراحل تطور النظام القانوني الدولي.

(٥) والغرض من الشكوى هو استرعاء اهتمام المحكمة إلى وقوع جريمة ظاهرة. ويتعين، قدر الامكان، أن تكون الشكوى مصحوبة بالمستندات المؤيّدة: انظر الفقرة ٣. ومن المزمع أن تكون المحكمة آلية متاحة عند الاقتضاء، ولكنها آلية ينبغي عدم استخدامها إلاّ في حالة وجود سبب يدعو إلى ذلك. وبالنظر إلى ما تقتضيه الملاحقة الجنائية من موظفين وتكاليف، ينبغي عدم اللجوء إلى اتخاذ الاجراءات القضائية بناءً على شكاوى تافهة أو عديمة الأساس، أو شكاوى صادرة عن دوافع سياسية. ويتعين، فضلا عن ذلك، أن تتوافر لدى المدعي العام المعلومات اللازمة للبدء في التحقيق. ولا يعني ذلك أن الشكوى، ذاتها، لا بد أن تنطوي على أدلة كافية لإثبات وجود دعوى ظاهرة الوجاهة وإنما يعني أنها يجب أن تتضمن معلومات كافية ومستندات مؤيدة تفيد أن ثمة جريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة قد ارتكبت فيما يظهر، وأن توفر نقطة انطلاق للتحقيق.

المادة ٢٦: التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها

التعليق

(١) يكون المدعي العام مسؤولا، لدى استلامه للشكوى، عن مباشرة اجراءات التحقيق والاتهام المتعلقة بالجريمة المدعى بوقوعها. وتباشر هيئة الادعاء التحقيق في الشكوى ما لم يتبين للمدعي العام، بناء على دراسة مبدئية للشكوى والمستندات المؤيدة، أنه لا يوجد أساس يمكن الاستناد إليه لمباشرة التحقيق. وفي هذه الحالة، يتعين إبلاغ هيئة الرئاسة بذلك: انظر أيضا الفقرة ٥.

(٢) وينبغي أن تتمتع هيئة الادعاء، في اجراء التحقيق، بسلطة استجواب المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة، واجراء تحقيقات بالموقع، الخ. ويجوز للمدعي العام أن يلتمس التعاون من أي دولة، وأن يطلب إلى المحكمة إصدار الأوامر اللازمة لتيسير اجراءات التحقيق. كما يجوز للمدعي العام، أثناء سير التحقيق، أن يطلب إلى هيئة الرئاسة اصدار أوامر التكليف بالحضور وغيرها من الأوامر، نظراً لأن الدائرة لن تنعقد إلا في مرحلة لاحقة، بعد أن يكون التحقيق قد أسفر عن جمع معلومات كافية لتوجيه الاتهام، ويكون القرار قد صدر بإقامة الدعوى.

(٣) تجري التفرقة، في إطار بعض الأنظمة الجنائية، بين مرحلة سماع الأقوال وجمع التحريات بشأن إحدى الشكاوى بواسطة الشرطة (الملاحقة Poursuite) وبين المرحلة التالية عليها من مراحل توجيه الاتهام والتي تتسم بطابع رسمي أوضح وتتم تحت رقابة قاض محقق (التحقيق instruction). وبالرغم من أن هذا

النظام يوفر عددا من الضمانات لسلامة عملية توجيه الاتهام، إلا أنه لم يؤخذ به في مشروع النظام الأساسي لعدة أسباب. أولها أن النظام الأساسي يوفر ضماناته الخاصة لكفالة استقلال عملية توجيه الاتهام ولكفالة حقوق المشتبه فيه. وثانيا لأنه من المزمع ألا تحال الشكاوى إلى المحكمة قبل أن يتم فيها تحقيق أولي من جانب الدولة الشاكية، يمكن أن يحل إلى حد ما محل عملية جمع التحريات الأولية والتحقيق. وثالثا لأن الهدف من النظام الأساسي هو إنشاء هيكل مرن لا يتطلب مصروفات لا لزوم لها ولا إكثار من الوظائف دون داع.

(٤) تعالج المسائل المتعلقة بالتعاون من جانب الدول في تنفيذ أوامر التكليف بالحضور وغيرها من الأوامر في الباب ٧ من النظام الأساسي. انظر، على وجه الخصوص، المواد ٥١ و٥٢ و٥٣.

(٥) في مرحلة التحقيق، يجوز استجواب الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة؛ ولكن الاستجواب لا يتم إلاّ بعد ابلاغه بالحقوق التالية: الحق في عدم إجباره على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ والحق في التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت كقرينة على أنه مذنب أو بريء؛ والحق في الاستعانة بمحام من اختيار المشتبه فيه، والحق في الحصول على مساعدة محام ينتدب للدفاع عنه بالمجان إذا كان المشتبه فيه لا يستطيع دفع أتعاب محام؛ والحق في أن توفر له، عند الاقتضاء، خدمات الترجمة الشفوية أثناء الاستجواب. انظر المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦) يوجد قدر من التداخل بين الأحكام المتعلقة بحقوق المشتبه فيه، وهو الشخص الذي توجد مدعاة إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ولكن الاتهام لم يُوجّه إليه بعد، وحقوق المتهم، وهو شخص وُجّه إليه اتهام رسمي بارتكاب جريمة، في شكل عريضة اتهام معتمدة وفقا للمادة ٢٧. غير أن حقوق المتهم أثناء المحاكمة تصبح عديمة القيمة تقريبا إذا انعدم احترام حقوق المشتبه فيه أثناء التحقيق، مثال ذلك الحق في عدم إجباره على الاعتراف بارتكاب جريمة. ولذلك، رأى الفريق العامل أن من المهم إدراج نص منفصل لضمان حقوق الشخص أثناء مرحلة التحقيق وقبل أن يوجّه إليه اتهام فعلي بارتكاب جريمة. ومن الضروري أيضا التمييز بين حقوق المشتبه فيه وحقوق المتهم، لأن نطاق حقوق الأول أضيق من نطاق حقوق الأخير. من ذلك، على سبيل المثال، أنه لا يحق للمشتبه فيه أن يناقش الشهود في هذه المرحلة ولا أن يطلع على جميع أدلة الاتهام التي في حوزة الادعاء. أما الحقوق المكفولة للمتهم في هذه الجوانب فهي واردة في المادة ٤١ (١)(هـ) و(٢).

(٧) وبعد استكمال التحقيق، يتعين على المدعي العام أن يقيّم المعلومات المجمعة وأن يقرر ما إذا كان يوجد أو لا يوجد أساس كاف لتوجيه الاتهام. فإذا لم يتوافر الأساس الكافي، فيتعين على المدعي العام أن يبلغ ذلك إلى هيئة الرئاسة التي يجوز لها أن تعيد النظر، بناء على طلب الدولة الشاكية أو على طلب مجلس الأمن (في حالة الدعوى المحالة منه)، في قرار المدعي العام بعدم توجيه الاتهام. وهذا يعكس الرأي القائل بأنه ينبغي أن تتاح امكانية لإعادة النظر القضائي في قرار المدعي العام بعدم مواصلة السير في دعوى

معينة. ومن ناحية أخرى، فإن النص على أن من حق هيئة الرئاسة أن تأمر بتوجيه الاتهام هو أمر يتعارض مع استقلال المدعي العام ومن شأنه أن يثير صعوبات عملية بالنظر إلى أن مسؤولية اجراءات الملاحقة والاتهام هي من اختصاص المدعي العام. ولذلك، تنص الفقرة ٥ على أنه يجوز لهيئة الرئاسة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في المسألة تاركة له القرار النهائي. وينطبق هذا الاجراء، بالمثل، في حالة القرار الذي يتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ بعدم مواصلة السير في اجراءات الاتهام.

(٨) وأبدى بعض أعضاء الفريق العامل تفضيلهم لمنح هيئة الرئاسة سلطة إلغاء قرار المدعي العام بعدم السير في إجراءات التحقيق أو عدم توجيه الاتهام رسميا وذلك في القضايا التي يكون واضحا فيها أن المدعي العام باتخاذه هذا القرار قد ارتكب خطأ من حيث القانون. إن الاحترام واجب لقرارات المدعي العام في المسائل المتصلة بالوقائع أو الأدلة ولكن الادعاء ملزم، شأنه شأن سائر أجهزة المحكمة، بمراعاة النظام الأساسي ومن ثم يجب أن تكون لهيئة الرئاسة، في رأي هؤلاء الأعضاء، سلطة إلغاء أي قرارات يتبين أنها مخالفة للقانون.

(٩) ان عبارة "أسباب كافية" الواردة في الفقرة ٤ قد قصد بها أن تغطي عدداً من الأوضاع المختلفة التي لا يستلزم الأمر فيها اتخاذ اجراءات أخرى بمقتضى النظام الأساسي: أولا - حيث لا توجد دلائل على وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ ثانيا حيث توجد بعض الدلائل على وقوع مثل هذه الجريمة ولكن المدعي العام يرى أن الأدلة المتوافرة لا تبلغ من القوة الدرجة التي تجعل الادانة محتملة؛ ثالثا حيث توجد أدلة ظاهرة الوجاهة على وقوع جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ولكن المدعي العام يرى أن القضية يرجَّح ألا تكون مقبولة بموجب المادة ٣٥.

المادة ٢٧: بدء اجراءات الملاحقة

التعليق

(١) إن الشكوى هي المستند الذي يبدأ على أساسه التحقيق في جريمة يدَّعى بوقوعها؛ أما عريضة الاتهام فهي المستند الذي تبدأ على أساسه عملية توجيه الاتهام الرسمي. وإذا خلُص المدعي العام، بعد انتهاء التحقيق، إلى وجود دعوى ظاهرة الوجاهة ضد الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وان من المرغوب فيه، بعد مراعاة أحكام المادة ٣٥، البدء في إقامة الدعوى، فعليه أن يُعِدّ عريضة اتهام تتضمن بيانا موجزا بالوقائع المدعى بها والجريمة أو الجرائم المُدَّعى بوقوعها. ولهذا الغرض يكون تعريف الدعوى الظاهرة الوجاهة هو أنها دعوى تتوافر لها أسباب المصداقية وتشكِّل (إذا لم يدحضها الدفاع) اساساً كافيا لإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

(٢) وبعد ذلك، يقدم المدعي العام عريضة الاتهام وما يلزم من مستندات مؤيدة إلى هيئة الرئاسة التي تقوم، بدراسة عريضة الاتهام واتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت توجد بالفعل دعوى ظاهرة الوجاهة بشأن الجريمة المدعى بأن الشخص المعني قد ارتكبها وبشأن ما إذا كانت الدعوى، في ظاهر الحال ومع مراعاة المسائل المشار اليها في المادة ٣٥، من الدعاوى التي يجب على المحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها. فإذا كان الرد على السؤالين معاً بالايجاب فعلى هيئة الرئاسة أن تعتمد عريضة الاتهام وأن تدعو إلى انعقاد دائرة، عملاً بالمادة ٩، لاجراء المحاكمة. وعند هذه المرحلة بالتحديد، عندما تعتمد هيئة الرئاسة عريضة الاتهام، يُوجَّه إلى الشخص المعني اتهام رسمي بارتكاب الجريمة، ويصبح "المشتبه فيه" "متهما".

(٣) وقبل أن تعتمد هيئة الرئاسة عريضة الاتهام، يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم معلومات إضافية؛ ويجوز لها تعليق نظرها في أمر اعتماد عريضة الاتهام خلال فترة انتظار هذه المعلومات، شريطة ألاّ تتأخر الاجراءات لفترة أطول من اللازم، مراعاة للمادة ٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد يصبح التأخر من الاعتبارات التي تولى أهمية لا سيما اذا كان المتهم محبوسا: انظر المادة ٢٨(٢) والمادة ٤١(١)(ج). ويتخذ الإجراء في جلسة مغلقة ودون إخطار المشتبه فيه. وهو لا يتطلب استجواب الشهود كإجراء متميز عن دراسة ملف الدعوى المقدم من المدعي العام، والذي ينبغي أن يتضمن عرضا كاملا للدعوى كما تم إعدادها في هذه المرحلة من الإجراءات. انظر الإجراء الخاص بغرفة الاتهام، بموجب المادة ٣٧(٤).

(٤) وعلى الرغم من أن هذا الشكل من أشكال دراسة عريضة الاتهام ضروري حرصا على توفر عنصر المساءلة ولضمان ألا تمارس المحكمة اختصاصها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام الأساسي، فيجب التأكيد على أن اعتماد عريضة الاتهام ينبغي ألاّ يعتبر، بأي حال من الأحوال، حكما مسبقاً من المحكمة بشأن ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا بالفعل. ويتم اعتماد عريضة الاتهام في غياب المتهم ودون إخطاره، ودون أي تقييم للدفاع الذي سيُبدَى أثناء المحاكمة.

(٥) وفي بعض النظم القانونية، تكون عريضة الاتهام مستندا علنيا ما لم يصدر، لسبب خاص ومحدد، أو بوضعها في مظروف مغلق "مختوم". وخلافا لمنحى هذه النظم في العلانية يقضي النظام الأساسي بألا تقوم المحكمة بنشر عريضة الاتهام إلا عند بداية المحاكمة (انظر المادة ٣٨ (١)(أ))، أو نتيجة لقرار تتخذه غرفة الاتهام في الظروف الاستثنائية التي تنص عليها المادة ٣٧ (٤).

(٦) وقد يصبح من الضروري، في مرحلة لاحقة، تعديل عريضة الاتهام؛ وقد خوّلت المحكمة سلطة اجراء ذلك بناء على توصية من المدعي العام بموجب الفقرة ٤ على أن تتأكد، في الوقت نفسه، من أن المتهم قد أُخطر بالتعديل وأتيح له الوقت الاضافي اللازم لإعداد دفاعه. وقد ينطوي التعديل على تغييرات في الادعاءات المعينة، شريطة أن تكون هذه التغييرات ممّا يدخل في نطاق الشكوى الأصلية وفي اختصاص

المحكمة. وإذا كانت التغييرات تتعلق بجريمة مختلفة إلى حد بعيد، فيتعين إعداد عريضة اتهام جديدة؛ وإذا تغيرت الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي بشأن اختصاص المحكمة تغييرا جوهريا، فقد يقتضي الأمر تقديم شكوى جديدة.

(٧) وبمجرد اعتماد عريضة الاتهام، يجوز لهيئة الرئاسة أن تصدر أمراً بالقبض (انظر بشأنه المادة ٢٨) وغير ذلك من الأوامر اللازمة للملاحقة وإجراء المحاكمة، بما فيها الأوامر الخاصة المشار اليها في الفقرة ٥. غير أن المقصود هو أن تتولى الدائرة بمجرد دعوتها إلى الانعقاد المسؤولية عما يلي ذلك من الإجراءات السابقة على المحاكمة.

(٨) اذا لم يتم اعتماد عريضة الاتهام، بعد أية تأجيلات ضرورية، ينتهي الاجراء، ويحق للمتهم في الأحوال العادية، أن يحصل على الإفراج عنه إذا كان محبوسا بسبب الشكوى. غير أن هذا لا يتنافى، بطبيعة الحال، مع أي أساس قانوني آخر قد يوجد لاحتجاز المشتبه فيه، مثل احتجازه بمقتضى أحكام القانون الوطني. وينبغي إعلام الدولة الشاكية، أو مجلس الأمن في حالة الدعوى التي تبدأ بناء على طلب المجلس بموجب المادة ٢٣(١)، بأي قرار يتخذ بعدم اعتماد عريضة الاتهام.

المادة ٢٨: القبض

التعليق

(١) إن الأحكام المتعلقة بالقبض على المتهم واحتجازه قد صيغت على نحو يكفل الالتزام بالأحكام ذات الصلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٩: انظر الفقرتين ٢ و٤ والمادتين ٢٩ و٣٠.

(٢) وقبل اعتماد عريضة الاتهام، يجوز لهيئة الرئاسة أن تأمر بالقبض على المشتبه فيه أو احتجازه على أساس تقرير مبدئي يفيد بوجود أسباب كافية لتبرير ذلك، ووجود مخاطرة فعلية يتعذر معها ضمان حضور المشتبه فيه أمام المحكمة إلاّ بهذه الطريقة: انظر الفقرة ١. ويشار إلى ذلك هنا بعبارة القبض بصفة مؤقتة، تطبيقا للصيغة الشائع استخدامها في اتفاقيات تسليم المجرمين، والواردة في قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق، معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين، المادة ٩. وفي بعض النظم القانونية، يشار إلى ذلك بعبارة الاحتجاز المؤقت؛ ولكن، لأغراض هذا النظام الأساسي، من المستصوب التمييز بين القبض على الشخص وبين احتجازه بعد ذلك.

(٣) ويقصد للقبض بصفة مؤقتة أن يكون اجراءً استثنائيا، لأنه يتم قبل إصدار المحكمة لقرار بتوافر الشروط اللازمة لممارستها لاختصاصها. وفي المقابل، وبمجرد اعتماد عريضة الاتهام، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة للتحفظ على المتهم ليكون حاضرا أثناء المحاكمة. وفي الأحوال العادية، تصدر هيئة الرئاسة أمرا بالقبض على المتهم ما لم يكن من الواضح أنه سيحضر أمام المحكمة، أو ما لم توجد ظروف خاصة (مثل كون المتهم محتجزا لدى دولة طرف، أو أنه يقضي عقوبة تتعلق بجريمة أخرى) تجعل إصدار الأمر غير ضروري في ذلك الحين.

(٤) وتقتصر المادة ٢٨ على تناول مسألة إصدار الأمر بالقبض. أما مسألة قيام الدول بتقديم المساعدة القضائية فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر، فهي مسألة تتناولها المادتان ٥٢ و٥٣.

المادة ٢٩: احتجاز المتهم أو اطلاق سراحه قبل المحاكمة

التعليق

(١) تتناول المادة ٢٩ مسألة الاحتجاز قبل المحاكمة أو اطلاق سراح الشخص بكفالة. وقد تمت صياغتها على نحو يكفل أن يتمشى نصها مع نص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي تشترط أن يُعرض الشخص الذي يُلقى عليه القبض بناء على أمر صادر بموجب المادة ٢٨ فورا على أحد رجال القضاء في الدولة التي يتم فيها القبض؛ ويقرر رجل القضاء المذكور، وفقا للاجراءات المطبقة في هذه الدولة، ما إذا كان الأمر قد نفّذ بالأسلوب الواجب وما إذا كانت حقوق المتهم قد احتُرمت. ويسلّم الفريق العامل بأن ثمة قدرا من المخاطرة في إسناد تلك السلطات إلى أحد الموظفين الحكوميين (عادة ما يكون قاضيا أو شخصا يمارس وظيفة مماثلة في إطار القانون الوطني) بدلا من اسنادها إلى جهاز من أجهزة المحكمة. غير أنه من الضروري، عملا بنص المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتاح فورا للمقبوض عليه هذه الفرصة الأولية للنظر في إلقاء القبض؛ ولا يمكن، من الناحية العملية، القيام بذلك إلاّ بهذه الطريقة. وبما أنه يُفترض أن الدولة التي ألقت القبض على الشخص ستتعاون مع المحكمة، فليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الاجراء الأوّلي سيثير صعوبات.

(٢) ومن ناحية أخرى، فإن الافراج سواء بدون شرط أو بكفالة، انتظاراً للمحاكمة، يعتبر مسألة من اختصاص هيئة الرئاسة. وعملاً بالمادة ٩ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء في النص أنه يجوز للشخص الذي ألقي عليه القبض بناء على أمر صادر بموجب المادة ٢٨ أن يقدم طلبا إلى المحكمة للفصل في مشروعية القبض عليه أو احتجازه بموجب هذا النظام الأساسي: انظر الفقرة ٣. ويجب على المحكمة أن تفصل فيما إذا كان القبض أو الاحتجاز مشروعا أم غير مشروع؛ وإن لم يكن، فعليها أن تأمر بالافراج عن المتهم. وفي حالة القبض غير المشروع، يجوز لها أن تمنحه التعويض المناسب، حسبما

تقتضيه المادة ٩ (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". ويعتقد الفريق العامل أن جميع صور الضمانات المقررة لصالح المشتبه فيهم والمتهمين يجب النص عليها في مشروع النظام الأساسي. وتتسم المسائل المتعلقة بدفع تعويض إلى المتهم الذي تم توقيفه أو اعتقاله بصورة غير قانونية، بطابع خاص، إذا ما قورنت بالمشكلة المختلفة عنها المتعلقة برد حقوق الملكية للمجني عليهم، انظر بخصوصه التعليق على المادة ٤٧.

(٣) وتنص المادة ٩(٣) من العهد الدولي على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". وهذا هو الموقف أيضا في النظام الأساسي. إلا أن الاتهامات بموجب النظام الأساسي لا توجه، من ناحية أخرى، إلا عن جرائم تعتبر بحكم تعريفها نفسه من أشد الجرائم جسامة، وعادة ما يستلزم الأمر احتجاز المتهم الذي لا يكون محتجزا احتجازا مأمونا في دولة. وتنص المادة ٩ (٣) من العهد الدولي أيضا على أن من "حق المتهم أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". وحق المتهم، بموجب النظام الأساسي، في محاكمة فورية وارد في المادة ٤١ (١)(ج). وينبغي للمحكمة أن تأخذ ذلك أيضا في الاعتبار لدى ممارسة سلطاتها بموجب المادة ٢٩. ولكن، نظراً لجسامة الجرائم المعنية، قرر الفريق العامل عدم إدراج آجال زمنية محددة يتعين خلالها مباشرة الملاحقة أو الافراج عن المتهم.

(٤) وما لم يُفرج عن الشخص بموجب المادة ٢٩، فإنه يحتجز، إلى حين محاكمته، إما في مكان احتجاز مناسب في الدولة التي ألقت عليه القبض، أو في الدولة التي ستعقد فيها المحاكمة أو، عند الاقتضاء وكحل أخير، في الدولة المضيفة. وتقوم الفقرة ٤ على اساس الافتراض بأن هذا الاحتجاز سيتم عادة في إقليم الدولة التي ألقت القبض على المتهم، ولكن قد توجد دواع وجيهة إلى أن يتم الاحتجاز في مكان آخر (مثال ذلك اعتبارات احتجاز المتهم احتجازا مأمونا أو حتى اعتبارات سلامة شخص المحتجز نفسه من الأذى).

المادة ٣٠: إعلان عريضة الاتهام

التعليق

(١) بمجرد إلقاء القبض على المتهم، بناء على أمر بالقبض، يتعين على المدعي العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لإعلانه بالتهمة عن طريق اعلانه بالمستندات المذكورة في الفقرة ١. ومع عدم الاخلال بالفقرة ٣، التي سترد مناقشتها أدناه، لا يوجد أي التزام باعلان الشخص بالتهمة قبل القاء القبض عليه، وذلك لسبب واضح هو أن الاعلان قد يحفز المتهم إلى الفرار.

(٢) وينطبق المبدأ ذاته على القبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه؛ غير أنه يتعين في هذه الحالة الاعلان بالاتهامات التي اعتمدتها هيئة الرئاسة لأنه من الجائز ألاّ تكون عريضة الاتهام قد أُعدت بعد وهي على أي حال لن تكون قد اعتمدت بعد. وفي حالة اتخاذ قرار بعدم اعتماد عريضة الاتهام، يحق للمشتبه فيه أن يحصل على الإفراج عنه، على ألا يكون هناك سبب صحيح آخر للقبض عليه أو احتجازه.

(٣) ويوجد نص بشأن شكل آخر بديل من أشكال الاعلان، إذا لم يتم القبض على المتهم بعد ٦٠ يوما من إصدار الأمر: انظر الفقرة ٣. وأغلب الظن أن يحدث هذا كمقدمة لعقد جلسة أمام غرفة اتهام خاصة بموجب المادة ٣٧ (٤). وتوجد أشكال أخرى للاعلان يمكن أن تستخدم فيها مختلف صور وسائل الاعلام. أو في حالة الأشخاص الذين يوجدون تحت قبضة إحدى الحكومات، بإبلاغ تلك الحكومة.

(٤) ولا تعالج المادة ٣٠، شأنها شأن المادة ٢٨، إلاّ الاعلان المطلوب من المحكمة. أما مسائل المساعدة القضائية من جانب الدول فتعالج في الباب ٧. ومن المقرر أن تنص اللائحة على التوثيق الواجب للمستندات المطلوبة بموجب هاتين المادتين.

المادة ٣١: تعيين أشخاص للمعاونة في مهام الادعاء

التعليق

(١) يتمثل الغرض من هذه المادة في تسهيل اجراءات التحقيق والملاحقة، بالاستعانة بموظفين مؤهلين وذوي خبرة، يوضعون تحت تصرف المدعي العام، عند الطلب. ويجوز للدول الأطراف، بناء على طلب المدعي العام، اتاحة أشخاص للمعاونة في التحقيق أو الملاحقة، سواء في دعوى معينة على وجه التحديد، أو في الدعاوى بوجه عام. وينبغي أن توافق هيئة الرئاسة مسبقا على الترتيبات الخاصة بالشروط التي سيعمل على أساسها هؤلاء الأشخاص؛ وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة أمام الدول الأطراف عن الجوانب المالية الشاملة لتشغيل المحكمة. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات أو ألا تشمل الأشخاص الذين يصبحون موظفين مؤقتين في هيئة الادعاء، فاذا شملتهم تلك الترتيبات فإن لائحة الموظفين المشار اليها في المادة ١٢(٧) تسري عليهم.

(٢) ينبغي أن تكون الدول الأطراف مستعدة لاتاحة الأشخاص المعاونين طوال فترة الملاحقة. ويعمل هؤلاء الأشخاص تحت رئاسة المدعي العام ويُحظر عليهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من حكوماتهم أو من أي مصدر آخر. ويوجد نص مماثل يتعلق بموظفي الأمم المتحدة في المادة ١٠٠ من الميثاق.

(٣) يمكن النظر في إمكانية الاستعانة بموظفين معاونين من أمانة الأمم المتحدة للخدمة في هيئة الادعاء، وذلك على الأقل في المراحل الأولى من عملية إنشاء المحكمة ومع عدم الاخلال بالأحكام المتعلقة باتفاقية العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة المشار اليها في المادة ٢.

الباب ٥: المحاكمة

المادة ٣٢: مكان المحاكمة

التعليق

(١) تجرى المحاكمات في العادة في مقر المحكمة. ويجوز للمحكمة بدلا من ذلك أن تقرر على ضوء ظروف دعوى معينة، أن من الأنسب عملياً اجراء المحاكمة، مثلا، في مكان قريب من مسرح الجريمة المدعى بوقوعها، لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة.

(٢) إن اجراء المحاكمة بالقرب من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المدعى بوقوعها قد يلقي ظلالا على الاجراءات ويثير تساؤلات بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة وغير منحازة، أو ربما ينطوي على مخاطر أمنية غير مقبولة تهدد سلامة المتهم أو الشهود أو القضاة أو موظفي المحكمة. ولذلك، لا يجوز اجراء المحاكمة في دولة غير الدولة المضيفة إلا إذا كان ذلك أنسب من الناحية العملية ويتمشى مع مصلحة العدالة. ويجوز للدائرة أن تلتمس آراء المدعي العام أو الدفاع بشأن هذه المسألة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل لا لزوم له لموعد بدء المحاكمة.

(٣) وتجرى المحاكمة في دولة غير البلد المضيف بناء على ترتيب مع الدولة المعنية، بصرف النظر عما إذا كانت، أم لم تكن، دولة طرفا في النظام الأساسي. ويحتاج الأمر إلى أن تعالج في إطار هذا الترتيب مسائل مماثلة للمسائل التي ينبغي أن يشملها الاتفاق الذي يُبرَم مع الدولة المضيفة بموجب المادة ٣، وربما أيضا مسائل أخرى إذا تقرر أن تجرى المحاكمة في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي.

المادة ٣٣: القانون الواجب التطبيق

التعليق

(١) في النظام الأساسي المعتمد في عام ١٩٩٣، كان الفريق العامل قد وضع هذه المادة في الباب المتعلق بالاختصاص القضائي. غير أن هناك فرقا بين الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق؛ ويبدو من الملائم وضع المادة في الباب ٥ الذي يتناول الوظيفة الأساسية للمحكمة، وهي ممارسة الاختصاص القضائي من خلال دائرة المحاكمة. غير أن المادة ٣٣ تنطبق على جميع الاجراءات التي تتخذها المحكمة في أي مرحلة.

(٢) ويتمثل المصدران الأولان للقانون الواجب التطبيق، الوارد ذكرهما في مشروع المادة، في النظام الأساسي ذاته والمعاهدات الواجبة التطبيق. ومن المفهوم أن عريضة الاتهام ستحدد، في حالات الاختصاص القضائي القائم على أساس المعاهدات بموجب المادة ٢٠(هـ)، التهم الموجهة إلى المتهم بالاستناد إلى أحكام معينة في المعاهدة توفر، رهنا بما ينص عليه النظام الأساسي، الأساس القانوني للتهمة. وسوف تكون مبادئ وقواعد القانون الدولي العام واجبة التطبيق أيضا. وتشمل عبارة "مبادئ وقواعد القانون الدولي العام" المبادئ القانونية العامة، الأمر الذي من شأنه أن يمكّن المحكمة، قانوناً، من اللجوء إلى مجمل قواعد القانون الجنائي، سواءً وجدت في المجال الوطني أم في الممارسات الدولية، كلّما احتاجت إلى مبادئ توجيهية بشأن مسائل لا تنظمها المعاهدة بوضوح.

(٣) وتتسم الاشارة في مشروع المادة إلى قواعد القانون الوطني بأهمية خاصة على ضوء ما أدرج في المرفق من معاهدات تنص صراحة على أن الجرائم الوارد ذكرها في المعاهدة هي، في الوقت نفسه، جرائم بمقتضى القانون الوطني. وعلى هذا النحو، يقتضي مضمون مبدأ "لا جريمة بدون نص قانوني" (انظر بشأنه المادة ٣٩) أن يتسنّى للمحكمة تطبيق القانون الوطني بقدر ما يتمشى مع النظام الأساسي والمعاهدات الواجبة التطبيق والقانون الدولي العام. وهذا أمر مستصوب على أي حال، لأن القانون الدولي لا يتضمن حتى الآن بيانا كاملا بالقانون الجنائي الموضوعي وستحتاج المحكمة إلى وضع معايير لتنظيم تطبيق قواعد القانون الجنائي الوطني في الحدود التي تكون فيها تلك القواعد واجبة التطبيق بصورة سليمة على وضع معين. وفي حالة التنازع بين القانون الوطني والقانون الدولي، تكون الأولوية للقانون الدولي (بما في ذلك مبدأ "لا جريمة بدون نص قانوني" الذي يشكل، هو ذاته، جزءا من القانون الدولي).

المادة ٣٤: الدفع بعدم اختصاص المحكمة

التعليق

(١) يعتبر هذا النص، حسب الشرح الوارد في مقدمة الباب ٣ أعلاه، نصا مهما، يُقصد به ضمان أن تلتزم المحكمة بدقة بنطاق الاختصاص القضائي المحدد في النظام الأساسي. ويجوز، للمتهم أو لأي دولة ذات شأن، أن يطلب أو تطلب من المحكمة ممارسة سلطاتها الخاصة بالفصل في الدفع بموجب المادة ٣٤. ولم يرد تعريف لمصطلح "دولة ذات شأن"، ولكن القصد منه هو أن يفسَّر تفسيرا واسعاً. من ذلك، على سبيل المثال، أن الدولة التي تقدم طلبا لتسليم مجرم متهم تكون "دولة ذات شأن" لهذا الغرض، شأنها في ذلك شأن الدولة التي يُلتمس تعاونها بموجب الباب ٧ من النظام الأساسي.

(٢) ويجوز إبداء الدفوع المنصوص عليها في المادة ٣٤، عملا بالاجراءات المنصوص عليها في اللائحة، في أي وقت بعد اعتماد عريضة الاتهام وقبل بداية المحاكمة. وفضلا عن ذلك، يجوز للمتهم الدفع بعدم

اختصاص المحكمة في أي مرحلة لاحقة من مراحل المحاكمة؛ وفي هذه الحالة، تكون للمحكمة سلطة تقديرية تجيز لها الفصل في الدفع فورا كمسألة مستقلة أو تأجيل الفصل فيه إلى نهاية المحاكمة بحيث يشكل الفصل فيه جزءاً من حكمها نفسه.

المادة ٣٥: المسائل المتعلقة بقبول الدعوى

التعليق

(١) تسمح المادة ٣٥ للمحكمة بأن تقرر، بالنظر إلى بعض العوامل المحددة، ما إذا كانت احدى الشكاوى مقبولة وفي هذه الحالة تبدأ في ممارسة النظر في الموضوع بوصفه مستقلا عن مسألة وجود الاختصاص. وهذا النص جاء تلبية لاقتراح عدد من الدول، لضمان الاّ تنظر المحكمة إلا في الدعاوى التي تتوافر فيها الشروط المبينة في الديباجة، أي حيثما يكون من المرغوب فيه حقيقة القيام بذلك. وينبغي، عادة، النظر في المسائل التي يثيرها تطبيق المادة ٣٥ في أسرع وقت ممكن عقب ابدائها؛ ولا يجوز إثارتها بعد بدء المحاكمة إلا بناء على مبادرة من المحكمة ذاتها على أساس أنه لن يكون هناك مبرر عادة للاعتراض على ممارسة اختصاص بدأت ممارسته بالفعل.

(٢) وتتمثل الأسباب التي تدعو إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، بإيجاز، في أن الجريمة محل البحث قد جرى، أو يجري، التحقيق فيها حسب الأصول بواسطة أية سلطات وطنية ملائمة، أو ليست على درجة كافية من الجسامة تبرر قيام المحكمة باتخاذ اجراء آخر بشأنها. وينبغي للمحكمة، إذا قررت ذلك، أن تراعي أغراض النظام الأساسي، المنصوص عليها في الديباجة. وإذا كانت هناك أكثر من دولة، لها أو يجوز أن يكون لها، اختصاص بشأن الجريمة محل البحث، فيجوز للمحكمة أن تراعي موقف كل دولة من هذه الدول.

(٣) رأى بعض أعضاء الفريق العامل أنه ليس من الضروري ادراج نص المادة ٣٥ في النظام الأساسي، نظرا لأن العوامل ذات الصلة بالموضوع يمكن مراعاتها، فيما يتعلق بالاختصاص، بمقتضى المادة ٢٠ وما بعدها وعلى الأخص المادة ٢٠(هـ) والمادة ٢١. وأشار أعضاء آخرون الى أن الظروف المتعلقة ببعض القضايا المعينة يمكن أن تتنوع تنوعا كبيرا وأن معالمها يمكن أن تتضح الى حد بعيد، بعد أن تكون المحكمة قد مارست اختصاصها، بحيث يمكن القول ان اختصاصا مثل الاختصاص الوارد في المادة ٣٥، ضروري اذا ما أريد تحقيق الأغراض المبينة في الديباجة.

المادة ٣٦: الاجراءات بموجب المادتين ٣٤ و٣٥

التعليق

(١) يجب أن تُقرأ المادتان ٣٤ و٣٥ بالاقتران بالمادة ٣٦ التي تحدد جوانب معيَّنة من الاجراءات الواجب اتباعها في حالة الدفوع التي تُبْدَى بموجب تلك النصوص. وستنص اللائحة على مزيد من الجوانب التفصيلية الخاصة بالاجراءات.

(٢) ويتمثل الغرض المنشود في أن تُبحث معاً بقدر المستطاع جميع الدفوع التي تبدى بموجب المادتين ٣٤ و٣٥، في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يكون الهدف من ذلك هو حل المسألة بشكل أو بآخر عند بدء المحاكمة. وعلى هذا النحو، إذا أبدت احدى الدول دفعا بموجب المادة ٣٤ أو المادة ٣٥، فإنه يكون لكل من المتهم والدولة الشاكية كامل الحق في الاستماع إلى أقواله ولكن لا يُسمح له بعد ذلك بالعودة إلى المنازعة مرة أخرى في نفس المسألة. وتفصل الدائرة الابتدائية في هذه المسائل وفقا لنص الفقرة ٢، مع الاحتفاظ بإمكانية إحالة أية دعوى تثير مسائل تتعلق بمبادئ عامة إلى الدائرة الاستئنافية.

المادة ٣٧: المحاكمة بحضور المتهم

التعليق

(١) نوقشت مسألة ما اذا كانت تجوز المحاكمة غيابيا بموجب النظام الأساسي مناقشة واسعة النطاق داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة وفي التعليقات المكتوبة الصادرة عن الحكومات. وأفاد رأي لقي تأييدا واسعا، بأنه يجب استبعاد المحاكمة الغيابية تماما على أساس جملة أمور من بينها أنه ينبغي ألاّ تدعى المحكمة للعمل إلاّ في ظروف يمكن فيها تنفيذ أي حكم أو عقوبة، وأن فرض الأحكام والعقوبات غيابيا دون امكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة. وقال رأي آخر بعدم جواز المحاكمة الغيابية إلا في ظروف محدودة جدا. ومن جهة أخرى، كان بعض أعضاء اللجنة وبعض الحكومات من المؤيدين بشدة للمحاكمة الغيابية.

(٢) وقد نص مشروع النظام الأساسي لعام ١٩٩٣ فقط على أن للمتهم الحق في "أن يحاكم حضوريا، ما لم تخلص المحكمة، بعد الاستماع الى ما تراه ضروريا من الأقوال والأدلة، الى أن غياب المتهم متعمد" (المادة ٤٠(١)(د)). ولما كان هذا الأمر انعكاسا للحق في المحاكمة الحضورية، الوارد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اعتبرت حكومات عديدة أنه يحقق توازنا مرضيا، في حين اعترضت عليه حكومات أخرى.

(٣) وكانت هناك مع ذلك مشكلات فيما يخص صياغة عام ١٩٩٣ من حيث أنها لم تنظم النتائج المترتبة على غياب المتهم. ومقابل ذلك، رأت الهيئات الدولية لحقوق الانسان، المعنية بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ وما يماثلها، أنه حتى تكون المحاكمة غيابيا متمشية مع معايير حقوق الانسان يجب أن تنظم بعناية عن طريق ايراد أحكام متعلقة باعلان المتهم، والغاء الحكم والعقوبة بمجرد حضور المتهم وما الى ذلك، انظر مثلا قضية مبينغي ضد زائير (البلاغ رقم ١٦/١٩٧٧، آراء لجنة حقوق الانسان، المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣)، في "قرارات مختارة للجنة حقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري" (١٩٩٠) المجلد ٢ الصفحة ٧٦؛ وقرارات محكمة حقوق الانسان الأوروبية في قضية كولوزا ضد ايطاليا (١٩٨٥) السلسلة ألف رقم ٨٩؛ وقضية أف سي بي ضد ايطاليا (١٩٩١) السلسلة ألف رقم ٢٠٨ - باء؛ وقضية ث ضد ايطاليا (١٩٩٢) السلسلة ألف رقم ٢٤٥ - ج؛ وقضية بواتريمول ضد فرنسا (١٩٩٣) السلسلة ألف رقم ٢٧٧ - ألف. أنظر أيضا المبادئ التوجيهية المنصّلة في قرار مجلس أوروبا (٧٥) ١١ بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٧٥ ("في باب المعايير التي تنظم المحاكمات المعقودة في غياب المتهم"). ولا شك في أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يعتبر أن المتهم سيكون حاضرا أثناء المحاكمة: انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من لائحة تلك المحكمة؛ وفي حين أنه لا ينص على محاكمة غيابية بحد ذاتها، فهو ينص مع ذلك على شكل من أشكال الاعتماد العلني لعريضة الاتهام في القضايا التي لا يمكن فيها احضار المتهم أمام المحكمة. ومن شأن هذا الاجراء أن يفي ببعض أغراض المحاكمة الغيابية. (انظر المادة ٦١). وعلى سبيل المثال، يجيز الاجراء القيام علنا باصدار "أمر دولي بالقبض" مما قد يجعل المتهم فارا من وجه العدالة الدولية على نحو ما.

(٤) ويعتقد الفريق العامل أن من الصحيح البدء (على غرار ما ورد في قرار مجلس أوروبا لعام ١٩٧٥) بالاقتراح القائل بأن حضور المتهم أثناء المحاكمة هو أمر "ذو أهمية حيوية". لا بسبب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب بل بغية إثبات الوقائع، والتمكين من اصدار عقوبة ملائمة وقابلة للتنفيذ إذا أدين المتهم. وينبغي عدم السماح باعفاءات من تطبيق هذا المبدأ "إلا في الحالات الاستثنائية دون غيرها".

(٥) ويرد المبدأ ذاته في شكل "قاعدة عامة" في الفقرة ١. وهناك ثلاثة استثناءات جائزة في الفقرة ٢، هي: سوء صحة المتهم أو وجود مخاطر أمنية تهدد متهما موجودا قيد الحبس التحفظي أو اطلق سراحه إلى حين إجراء المحاكمة؛ أو مواصلة المتهم تعطيل سير المحاكمة (أي بعد توجيه انذار أولي للمتهم بنتائج مثل هذا التعطيل)؛ أو إذا كان المتهم قد فر من الحبس التحفظي بمقتضى هذا النظام الأساسي أو أخل بشروط الافراج عنه بكفالة. وتختص الدائرة بالبت في مسألة اجراء المحاكمة في غياب المتهم في أي ظرف من هذه الظروف.

(٦) واذا قررت الدائرة ذلك بمقتضى حالة من هذه الحالات، عليها أن تستوثق من أن حقوق المتهم بموجب هذا النظام الأساسي قد احترمت. وما يتسم بأهمية خاصة هنا هو الحق في التمثيل القانوني بمحام تعينه المحكمة. أما الخطوات الواجب اتخاذها كحد أدنى فهي مفصلة في الفقرة ٣.

(٧) بالاضافة الى ذلك، كان الفريق العامل ميالا الى الحل المعتمد في لائحة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والذي ورد ذكره آنفا. وعليه تُجيز الفقرة ٤ أن تنص لائحة المحكمة على إتّباع اجراء مماثل أمام غرفة اتهام تقوم بفحص الأدلة المتاحة وتسجيلها وتحدد علنا ما اذا كانت تبلغ مستوى دعوى ظاهرة الوجاهة ضد المتهم، وتتخذ أي اجراءات متاحة لاحضار المتهم أمام المحكمة لمحاكمته. ولما كان أعضاء غرفة الاتهام سيستمعون فعليا الى الشهود ويبتون علنا في مدى مصداقيتهم (وإن كان ذلك الى مستوى الدعوى الظاهرة الوجاهة فقط)، يبدو من المستحسن بالنظر الى الاعتبارات التي نوقشت في التعليق على المادة ٨ آنفا، تجريد أعضاء غرفة الاتهام من صلاحية الجلوس في محاكمة لاحقة للمتهم: انظر الفقرة ٥.

المادة ٣٨: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

التعليق

(١) تتناول المادة ٣٨ السلطات العامة المخوّلة للدائرة الابتدائية فيما يتعلق باجراء المحاكمة. وتملك الدائرة الابتدائية مجموعة كاملة من السلطات فيما يتعلق باجراءات المحاكمة، ومن المتوخى أن تتولى الدائرة الابتدائية فور إنشائها، جميع المسائل السابقة على المحاكمة بغية ارساء الاستمرارية في معالجة القضية: انظر الفقرة ٥.

(٢) ويتمثل الالتزام الأساسي لدائرة المحاكمة في ضمان أن تكون كل محاكمة عادلة وسريعة، وأن تدار بما يتفق والنظام الأساسي، مع ايلاء كامل الاحترام لحقوق المتهم وايلاء العناية الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. وعلى الدائرة قبل البدء في المحاكمة أن تتحقق من أن حقوق المتهم قد احترمت، وأن تتأكد بصورة خاصة من أن الأحكام المتصلة بقيام المدعي العام بالتمكين من الاطلاع على الأدلة في وقت سابق على المحاكمة قد تم الامتثال لها في وقت يتيح التحضير السليم للدفاع: انظر الفقرة ١(ب) والمادة ٢٧(٥)(ب) والمادة ٣٠.

(٣) وينبغي ادراج تفاصيل اجراءات المحكمة في اللائحة، ولا شك في أنها ستتطور مع التجربة. والمقصود أن يكون للمحكمة ذاتها الحق في دعوة الشهود وتوجيه الأسئلة، رغم أنه يجوز لها أيضا أن تترك هذه المهمة للمدعي العام، والمحامي الذي يتولى الدفاع كما يجب ألا تكون هناك اعاقة لحق المتهم في ابداء دفاعه.

(٤) وتنص الفقرة ١(د) على أنه يجوز للمتهم الرد على السؤال عما إذا كان مذنبا أو بريئا. وفي بعض النظم القانونية لا يوجد أي حكم يجيز مثل هذا الرد؛ بينما في بعض النظم الأخرى، يطلب في الواقع من المتهم أن يرد على هذا السؤال. وفي بعض النظم القانونية يؤدي الرد بالاعتراف بالذنب الى اختصار المحاكمة إلى حد بعيد، ويُغني عن الحاجة الى تقديم أي دليل لاثبات الجرم؛ وفي أنظمة أخرى، ليس لهذا الأمر تأثير يذكر على سير المحاكمة. وانسجاما مع سابقة النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تجيز الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ للمتهم الذي يرغب في الرد على السؤال عما إذا كان مذنبا أو بريئا أن يقوم بذلك، لكنها لا تقتضي منه هذا الأمر. وفي ظل عدم الرد على هذا السؤال، يُفترَض أن المتهم غير مذنب وتأخذ المحاكمة مجراها العادي. وينبغي للمحكمة أن تتأكد مسبقا مما اذا كان المتهم راغبا في الرد على هذا السؤال: وإذا لم يكن راغبا في ذلك لا تثار المسألة أصلا في المحاكمة.

(٥) أما إذا قرر المتهم الرد على السؤال وأقر بأنه مذنب، فلا يعني ذلك وضع نهاية عاجلة للمحاكمة أو ادانة تلقائية. ويكون للدائرة، بمقتضى اللائحة، أن تقرر كيفية السير في الاجراءات. وعليها، على الأقل، أن تستمع الى بيان من المدعي العام عن الدعوى المقامة ضد المتهم وأن تتأكد بنفسها من أن اعتراف المتهم بأنه مذنب قد صدر عن ارادة حرة وأنه جدير بالثقة. وقد يكون من باب الحذر في بعض الحالات الاستماع الى كامل بيانات الدعوى؛ وفي حالات أخرى، قد لا تكون هناك حاجة الا الى دعوة الشهود الرئيسيين للادلاء بأقوالهم، أو قد توفر الوقائع المعروضة على المحكمة، مقترنةً باعتراف المتهم، الدليل الأكيد على أن المتهم مذنب. وإذا اختار المتهم ألا يكون له ممثل قانوني يتولى الدفاع عنه، فإن الحذر يوجب عادة اغفال الاعتراف بالذنب والسير في الاجراءات، بقدر الإمكان، كما لو كان هناك دفاع قوي حاضر.

(٦) وتنص الفقرة ٣ على جواز النظر في تهم موجهة الى أكثر من متهم واحد في محاكمة واحدة، على الرغم من اتاحة الفرصة أمام المتهم للاعتراض لأسباب كافية على هذا الجمع، وذلك بموجب الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة (راجع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المواد ٤٨ و٧٣(أ) و٨٢).

(٧) وكقاعدة عامة، تعقد المحاكمات بصورة علنية، ولكن يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد كل المحاكمة أو جزء منها في جلسة سرية، كي تحمي على سبيل المثال المتهمين أو المجني عليهم أو الشهود من أي تهديد محتمل أو لغرض حماية معلومات سرية أو حساسة يُزمَع تقديمها ضمن الأدلة. انظر لاحقا المادة ٤٣.

(٨) وتقضي الفقرة ٧ باعداد محضر كامل باجراءات المحاكمة. ويعني الفريق العامل بذلك تدوينا كاملا لما يدور في المحاكمة، ويمكن أن يتخذ ذلك شكل شريط تسجيل سمعي أو فيلم فيديو. ويكتسي تسجيل المحاكمة أهمية خاصة في حالة الاستئناف أو اعادة النظر بموجب المادتين ٤٨ أو ٥٠.

المادة ٣٩: مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)

التعليق

(١) مبدأ لا جريمة بغير نص هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي، تقره المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنطوي المادة ٣٩ على تطبيق مباشر لهذا المبدأ في السياق الخاص للنظام الأساسي.

(٢) ويتغير تطبيق هذا المبدأ تبعاً لما اذا كانت الجريمة قيد البحث هي جريمة بموجب القانون الدولي العام (انظر الفقرات من (أ) الى (د) (من المادة ٢٠) أو كانت تتعلق بجريمة بموجب حكم من أحكام معاهدة مدرجة في القائمة الواردة بالمرفق أو طبقا لها. (انظر الفقرة (هـ) من المادة ٢٠). وفيما يتعلق بالنوع الأول من الجرائم، تقتصر الفقرة الفرعية (أ) على مجرد التأكد من أن الجريمة المعنية لن تطبق على سلوك لم يكن يشكّل جريمة بموجب القانون الدولي وقت ارتكابه. ويعتبر هذا تطبيقا خاصا للمبدأ الذي يحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

(٣) ومقابل ذلك، لهذا المبدأ في حالة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات دور اضافي وحاسم يضطلع به، نظراً لأنه من الضروري أن تكون المعاهدة المعنية معاهدة واجبة التطبيق على سلوك المتهم، الذي ينص عليه الاتهام. أما مسألة ما اذا كان هذا الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) قد استوفي، فيعود أمر الفصل فيها على أي حال الى المحكمة. ومن حيث المبدأ لا يكون عدم الامتثال الحرفي لمعاهدة ما أمرا كافيا لتشكيل جريمة اذا لم تكن المعاهدة سارية على المتهم، سواء بحكم نصوصها أو ربما - وهو الأهم - لأن المعاهدة لا تنطبق قانونا على سلوك المتهم. ومثال ذلك أن فعلا قام به مواطن من الدولة ألف على إقليم الدولة ألف قد لا يعتبر خاضعا لمعاهدة ما، اذا لم تكن الدولة ألف وقت ارتكاب السلوك، طرفا في هذه المعاهدة ولم تكن تلك المعاهدة تشكل جزءاً من قانونها. ومبدأ لا جريمة بغير نص، لا يفترض مسبقا تطبيق نظام اقليمي استئثاري لأحكام المعاهدة. وإذا كانت المعاهدة منطبقة انطباقا صحيحا على سلوك المتهم بما يتفق وأحكامها ومع مراعاة الصلة بين المتهم والدولة أو الدول التي يشترط قبولها لاختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١، فلا يجوز منح المتهم حق الاعتراض على تطبيق المعاهدة لمجرد أن دولة أخرى، لم تكن في ذلك الوقت طرفا في المعاهدة، أو لأن المعاهدة لم تكن تشكل جزءاً من قانون تلك الدولة الأخرى. وعلى سبيل المثال، اذا ارتكب شخص جريمة على اقليم الدولة سين التي تعتبر المعاهدة سارية المفعول فوق أراضيها والتي هي طرف في المعاهدة، فإن التذرع بأن الدولة التي ينتمي اليها المتهم، غير طرف في المعاهدة، يصبح أمرا لا قيمة له.

(٤) وبالنظر الى الفقرة الفرعية (أ)، هناك ظروف يمكن أن يدان فيها فرد ما عن فعل يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي من محكمة دولية، على الرغم من أن الشخص ذاته لا يمكن أن يخضع للمحاكمة أمام محكمة وطنية - ولكن يندر أن تحدث مثل هذه الحالات. ويختلف الوضع في حالة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات بموجب الفقرة الفرعية (ب)، ذلك أن مجرد وجود تعريف وارد في المعاهدة لجريمة ما، قد لا يكون كافيا لجعل المعاهدة واجبة التطبيق على سلوك الأفراد. ولا شك أن مثل هذه الحالات (التي يحتمل أن تكون نادرة كذلك وقد تكون نظرية)، قد تثير قضايا تتعلق بعدم وفاء دولة ما بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدة، لكنها ليست مسألة من شأنها أن تلحق الضرر بحقوق الفرد المتهم.

المادة ٤٠: قرينة البراءة

التعليق

تقرر المادة ٤٠ بأن للمتهم في الدعوى الجنائية الحق في التمتع بقرينة البراءة، وأن عبء الاثبات يقع على عاتق الادعاء. والاقرار بقرينة البراءة وارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا الى أن يثبت عليه الجرم قانونا"). ولما كان النظام الأساسي هو القانون الأساسي الذي تخضع له المحاكمات أمام المحكمة، فإن هذا النظام الأساسي هو الذي يعطي مضمونا لعبارة "طبقا للقانون". ويرى الفريق العامل أن على عاتق المدعي العام عبء اثبات كل ركن من أركان الجريمة إثباتا ينتفي معه أي شك معقول. وهذا هو ما تنص عليه المادة ٤٠.

المادة ٤١: حقوق المتهم

التعليق

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤١ على الحد الأدنى من الضمانات التي يحق للمتهم أن يتمتع بها فيما يتعلق بالمحاكمة. وهي تعكس على أدق وجه ممكن الحقوق الأساسية للمتهم كما هي مبينة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي:

"المادة ١٤

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من

حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجانا بمترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم افشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرِّئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

(٢) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١، أثارت مسألة احتمال المحاكمة في غياب المتهم آراء متعارضة داخل الفريق العامل في مناقشاته التي جرت في عام ١٩٩٣. وتتناول المادة ٣٧ اليوم هذه المسألة، ولكن حق المتهم في حضور المحاكمة قد جرى الاحتفاظ به بوصفه ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (٣) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر كذلك المادة ٣٧(٢) والتعليق عليها.

(٣) وتلقي الفقرة ٢ على عاتق هيئة الادعاء واجبا عاما بالكشف عن أدلة النفي التي تصبح متاحة في أي وقت قبل اختتام المحاكمة، سواء أكانت هيئة الادعاء قد اختارت أو لم تختر الاستشهاد بتلك الأدلة بالذات. وفي حالة الشك، (مثل الشك فيما اذا كانت المعلومات المتاحة يمكن أن تكون مقبولة كدليل) يلتمس المدعي العام توجيهات من دائرة المحاكمة. ومن جهة أخرى، ليس هناك التزام بالكشف عن أدلة الاثبات ان لم يكن في نية المدعي العام استخدامها أثناء المحاكمة.

المادة ٤٢: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

التعليق

(١) تعني عبارة عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للمحاكمة عن نفس الجريمة مرتين. وهوَ مبدأ هام من مبادئ القانون الجنائي، معترف به في الفقرة (٧) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) وقد فُسِّرت الفقرة (٧) من المادة ١٤ على أنها مقصورة على المحاكمات التي تندرج في اطار اختصاص قضائي واحد. وتعتقد اللجنة أنه يلزم بمقتضى النظام الأساسي توفير درجة أكبر من الحماية من التعرض لازدواج المحاكمة، وأن المادة ٤٢ فيها إعمال لهذا الرأي إذ إنها مستمدة إلى حد بعيد من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع ادخال تعديلات طفيفة مراعاة لاحتمال حصول محاكمة سابقة أمام محكمة دولية أخرى.

(٣) وينطبق مبدأ عدم جواز محاكمة نفس الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سواء على حالة المتهم الذي يكون قد حوكم أولا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم يُعتزم تقديمه للمحاكمة أمام محكمة أخرى، وعلى الحالة المقابلة التي يكون فيها أحد الأشخاص قد حوكم من قبل أمام إحدى المحاكم الأخرى ثم يوجه إليه الاتهام بعد ذلك عن ارتكابه لجريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية. ففي كلتا الحالتين لا ينطبق المبدأ إلا حيث تكون المحكمة الأولى قد مارست فعلا اختصاصها وفصلت في الموضوع المتعلق بذات الأفعال المنشئة للجريمة، وحيث يكون هناك قدر كاف من التطابق بين الجريمتين اللتين تشكلان موضوع المحاكمتين المتتاليتين. وفيما يتعلق بشرط التطابق، تستخدم المادة ٤٢ عبارة "جرائم من النوع المشار إليه في المادة ٢٠". ولا يمتد الحظر الذي ينطوي عليه مبدأ "عدم جواز محاكمة نفس الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين" إلى الجرائم التي تكون من نوع مختلف، حتى ولو كانت قد نشأت عن نفس الواقعة. ومثال ذلك أنه يجوز أن يوجه الاتهام إلى أحد الأشخاص بارتكاب جريمة الابادة الجماعية ولكنه يبرأ على أساس أن واقعة القتل التي كانت موضوع التهمة تشكل فعلا اجراميا منفصلا ولم يتم ارتكابها بقصد القضاء على جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية معينة بوصفها كذلك، وفقا لما تتطلبه المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية. ولكن مثل هذه البراءة لا تتعارض مع إمكان محاكمة المتهم بعد ذلك أمام محكمة وطنية عن جريمة القتل.

(٤) وحيثما تكون المحاكمة الأولى قد عقدت بمقتضى هذا النظام الأساسي وتوصلت المحكمة إلى حكم سواء بإدانة المتهم بارتكاب الجريمة أو بتبرئته منها، فإن هذا الحكم يجب أن يكون نهائيا. ويجب ألا يُحاكم المتهم بعد ذلك بواسطة محكمة أخرى عن تلك الجريمة.

(٥) وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٤٢ موضوع المحاكمة اللاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن جريمة سبق أن كانت موضوعا لمحاكمة أمام محكمة أخرى. وهي لا تحظر في جميع الحالات المحاكمة الثانية. وبدلا مـــن ذلك تنص على استثناءين من المبدأ وذلك: (أ) عندما تكون المحاكمة الأولى قد جرت بشأن "جريمة عادية"؛ و(ب) عندما تكون المحاكمة الأولى مجرد محاكمة صورية، أي مجرد محاكمة قُصِد بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية.

(٦) .أما بخصوص الاستثناء الأول فإن عبارة: "قد كيَّفتها .... بأنها تشكل جريمة عادية" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ فتقتضي التفسير. ولا تميز نظم قانونية عديدة بين الجرائم "العادية" وسائر الجرائم، وفي حالات كثيرة تشمل الجرائم "العادية" جرائم شديدة الجسامة تخضع لأقسى العقوبات. ويدرك الفريق العامل أن تعبير "جريمة عادية" يشير الى الحالة التي يعامل فيها الفعل بوصفه جريمة من جرائم القانون العادي تمييزاً لها عن الجريمة الدولية التي تتسم بالسمات الخاصة التي تتسم بها الجرائم المشار اليها في المادة ٢٠ من النظام الأساسي. وعلى سبيل المثال ، قد يكيف الفعل الواحد بوصفه جريمة تعد مشدَّد بموجب القانون الوطني وجريمة تعذيب أو معاملة لا انسانية بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ولا يطبق الحظر الوارد في المادة ٤٢ في الحالة التي تكون فيها الجريمة التي نظرت فيها المحكمة الأسبق، مفتقرةً في تعريفها أو تطبيقها إلى العناصر المتصلة بالاهتمامات الدولية، حسبما تنعكس في قواعد القانون الدولي العام أو المعاهدات الواجبة التطبيق، التي تشكل القاعدة التي ترتكز عليها المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها بموجب المادة ٢٠.

(٧) أما بخصوص الاستثناء الثاني فإن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ تعكس الرأي القائل بأن المحكمة يجب أن تكون قادرة على محاكمة أي متهم اذا كانت الدعوى الجنائية السابقة عن الأفعال ذاتها دعوى "صورية" حقا، بل ربما كان القصد منها حماية الشخص من التعرض للمقاضاة أمام المحكمة. وقد اعتمدت اللجنة عبارات "لم يكن سير اجراءات المحاكمة متسما بالعناية" على أن يكون المفهوم منها أنها لم تكن مقصودة لتطبق على مجرد الهفوات أو الأخطاء الصادرة من جانب الادعاء السابق، بل على نقص في العناية يبلغ من الجسامة درجة يتضح منها أنه قد قُصِد به حماية المتهم من تحمل المسؤولية الحقيقية عن الأفعال المعنية. والمقصود من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ هو معالجة الحالات الاستثنائية دون غيرها.

(٨) وفي الحالة التي تدين فيها المحكمة شخصاً ما بموجب حالة من الحالات الواردةفي الفقرة ٢، عليها أن تأخذ في اعتبارها عند تقرير العقوبة الملائمة، المدى الذي يكون الشخص قد أدى فيه فعلا عقوبة فرضتها عليه محكمة أخرى عن الأفعال ذاتها: انظر الفقرة ٣.

(٩) وكان أحد أعضاء الفريق العامل يفضل ألا تعالج البتة مسألة المحاكمة اللاحقة أمام المحاكم الوطنية، على أساس أن اختصاص المحكمة الدولية هو اختصاص ذو طابع استثنائي وأنه يمكن الاعتماد على المبادئ

العامة الواردة في القانون الوطني ذي الصلة لتجنب حالات الاجحاف الناشئة عن محاكمة شخص واحد أكثر من مرة، عن سلوك معين سلكه.

المادة ٤٣: حماية المتهم والمجني عليهم والشهود

التعليق

(١) تتخذ المحكمة طوال المحاكمة التدابير الضرورية لحماية المتهمين، فضلا عن المجني عليهم والشهود. وتشمل القائمة غير الشاملة لهذه التدابير، الواردة في هذه المادة، اصدار الأمر باجراء المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الشهادات بواسطة وسائل الكترونية مثل آلات تصوير الفيديو.

(٢) وفي حين يُطلَب من المحكمة أن تولي العناية الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، يجب ألا يتداخل هذا الأمر مع الاحترام الكامل لحق المتهم في التمتع بمحاكمة عادلة. ولذلك فإنه، لما كانت المحكمة تملك الأمر بعدم الكشف لوسائط الاعلام أو للجمهور العام عن هوية أحد المجني عليهم أو أحد الشهود، فإنه يجب احترام حق المتهم في توجيه الأسئلة إلى شهود الادعاء: انظر الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة ٤١. ومن جهة أخرى، قد تكون بعض الاجراءات مثل الادلاء بشهادة بواسطة آلة تصوير فيديو هي السبيل الوحيد لاتاحة الفرصة أمام شخص مجني عليه أو شاهد ضعيف بصفة خاصة (مثل طفل شهد بعض الفظائع) كي يتكلم.

(٣) وتعتبر سلامة محاضر الإجراءات أمرا حيويا، ويجب أن تكون محل تنظيم في إطار اللائحة.

المادة ٤٤: الأدلة

التعليق

(١) وفي حين رأى بعض الأعضاء أنه يجب عدم ايراد قضية قواعد الاثبات في النظام الأساسي ذاته (راجع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ١٩ رأى آخرون أن الأحكام الأساسية يجب أن تدرج فيه. والمادة ٤٤ هي حل وسط، إذ لا تتناول الا بعض أهم الجوانب على أساس أن معظم القضايا يمكن أن تعالج على النحو المناسب في اللائحة: راجع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المواد من ٨٩ إلى ١٠٦.

(٢) وتوخيا للتأكد من أن الشهادة المدلى بها جديرة بالثقة، يجب أن يتعهد الشهود بأن يقولوا الحق، وان يصدر هذا التعهد في الصورة التي تحددها اللائحة. ومن غير المطلوب في النظم القانونية لبعض الدول،

أن يحلف المتهم يمينا قبل الادلاء بشهادته؛ وسوف تراعى مثل هذه الأوضاع في اللائحة. ولا يضم النظام الأساسي حكما يقضي بتجريم الادلاء بشهادة زور أمام المحكمة. وعلى العموم، رأى الفريق العامل أن تُعرَض الدعاوى المتعلقة بشهادة الزور على المحكمة الوطنية المختصة، وهذا هو ما تنص عليه الفقرة ٢.

(٣) وقد يُطلب الى المدعي العام أو الدفاع اعلام المحكمة بطبيعة وغرض الأدلة المزمع تقديمها في المحاكمة بغية تمكينها من البت في صلتها بالأمر أو جواز قبولها: انظر الفقرة ٣ المماثلة للمادة ٢٠ من ميثاق نورمبرغ. ومن شأن هذا الأمر أن يساعد المحكمة على أن تضمن محاكمة سريعة محدودة النطاق للفصل في التهم الموجهة الى المتهم وفي المسائل المتصلة بها اتصالا صحيحا. وشدد بعض الأعضاء أيضا على استحسان النص على هذا الحكم من أجل الحيلولة دون استخدام تجميع الأدلة أو تقديمها، كذريعة لتأخير الفصل في القضية فضلا عن التكاليف الكبيرة التي قد تترتب على ترجمة الأدلة غير المقبولة أو التي لا محل لها في الدعوى. وكان لدى أعضاء آخرين اعتقاد قوي بأنه ينبغي عدم تفسير هذا الحكم على أنه يجيز للمحكمة استبعاد الأدلة بناءً على طلب أحد الخصوم أو في جلسات سرية.

(٤) ويجوز للمحكمة بموجب الفقرة ٤ أن تأخذ علما قضائيا بالوقائع التي تعتبر معروفة للجميع بدلا من أن تطلب اثباتها (راجع المادة ٢١ من ميثاق نورمبرغ).

(٥) ويجب على المحكمة أن تستبعد أي أدلة تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية مما يشكل خرقا خطيرا للنظام الأساسي أو القانون الدولي (ويشمل ذلك حقوق الانسان الدولية دون أن يكون مقصورا عليها). واقترح أحد الأعضاء أن يكون الدليل الوحيد غير المقبول هو الدليل الذي يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك قاعدة تكون من القواعد القطعية في قانون حقوق الانسان. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن على المحكمة أن تستبعد أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق انتهاك القانون الدولي ما دام الانتهاك خطيرا، وهذا هو ما تنص عليه الفقرة ٥.

المادة ٤٥: النصاب والحكم

التعليق

(١) تضع المادة ٤٥ قواعد عامة تتعلق بالنصاب اللازم توافره أثناء المحاكمة وبمدى الاتفاق المطلوب لاصدار الأحكام.

(٢) وتستلزم الفقرة ١ وجود أربعة قضاة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة. ولا يشمل هذا الأمر القضاة المناوبين بموجب الفقرة (٦) من المادة ٩، الذين لا يكونون قد دعوا بعد للعمل. وتستلزم الأحكام بالادانة

أو بالبراءة والمتعلقة أيضا بالعقوبة الواجب فرضها، توفر ثلاثة أصوات مؤيدة للحكم، رغم أن على الدائرة ألا تالو جهدا في التوصل الى حكم باجماع الآراء.

(٣) ويرد حكم في الفقرة ٣ يتعلق بحالات عدم التوصل الى اتفاق. وسلطة الدائرة الابتدائية في أن تأمر باعادة المحاكمة في مثل هذه الحالات هي سلطة محددة بصرامة. ولا وجود لمثل هذه السلطة في بعض النظم الوطنية حيث يكون المطلوب من الدائرة الابتدائية أن تتوصل الى حكم، واذا لم تستطع ذلك عليها أن تبرئ المتهم. ولا تكون أي محاكمة جديدة بموجب النظام الأساسي ممكنة الا في الحالات التي يكون قد انخفض فيها عدد أعضاء الدائرة الى أربعة أعضاء فقط (كما في حالة وفاة أحد الأعضاء أو اصابته بعاهة تعجزه عن العمل) ويكونون قد وصلوا الى طريق مسدود. وينبغي بذل قصارى الجهود (أي من خلال اللجوء الى القضاة المناوبين بموجب الفقرة (٦) من المادة ٩) لتجنب وقوع هذا الأمر. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن تكون قرينة الشك في هذه الحالات في صالح المتهم دائما.

(٤) وتجرى مداولات المحكمة في جلسة سرية ويجب أن تظل سرية: انظر الفقرة ٤.

(٥) تصدر المحكمة حكما واحدا يعكس رأي غالبية القضاة، دون ايراد أية آراء مخالفة أو منفصلة: انظر الفقرة ٤. وقد جرى الاعراب عن آراء متباينة بشأن الرغبة في السماح بايراد آراء مستقلة أو مخالفة. ورأى البعض أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى النيل من هيبة المحكمة وقضاتها. ورأى أعضاء آخرون أنه ينبغي أن يكون للقضاة الحق في اصدار آراء منفصلة، لا سيما آراء مخالفة على أساس أن ذلك يعتبر مسألة ضمير، إذا ما اختاروا القيام بذلك، مشيرين إلى أن هذا الأمر مسموح به صراحةً في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأبدي أيضا أن هذه الآراء قد تكون ذات أهمية في حالة الاستئناف. وعلى العموم فضل الفريق العامل الرأي الأول.

(٦) وفقا لما سبق ايضاحه في التعليق على المادة ٤٢، فإن التبرئة من تهمه كانت موجهة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، لا تمنع من ادانة المتهم بمقتضى القانون الوطني عن جريمة ناشئة عن ذات الأفعال. وليس هناك من مبرر يجيز احتجاز أحد المتهمين بعد صدور حكم نهائي ببراءته بمقتضى أحكام النظام الأساسي. ولكن المحكمة يجب أن تكون قادرة، دون اخلال بقاعدة التخصيص المنصوص عليها في المادة ٥٥، على أن تتخذ الترتيبات اللازمة لنقل الشخص الى الدولة المعنية في مثل هذه الظروف.

المادة ٤٦: الحكم بالعقوبة

التعليق

(١) يعتبر الحكم بالعقوبة بصورة عامة عملية مستقلة متميزة عن المحاكمة. ويتمثل الغرض من المحاكمة في الفصل في حقيقة الاتهامات الموجهة إلى المتهم؛ أما الغرض من جلسة الحكم بالعقوبة فهو تحديد العقاب الملائم بالنظر إلى الظروف الشخصية فضلا عن الجريمة. ولا شك في أن الضمانات الإجرائية الأساسية الملازمة لأي محاكمة عادلة، لا سيما الحق في الاستعانة بمحام، تشمل أيضا جلسة الحكم بالعقوبة. ورأى الفريق العامل أن هذه الاعتبارات تستحق تخصيص جلسة إضافية ومستقلة للحكم بالعقوبة: وقد نصت الفقرة ١ على ذلك، على الرغم من أن تحديد تفاصيل الإجراء متروكة للائحة.

(٢) وفي ختام جلسة الحكم بالعقوبة، يُطلب من المحكمة أن تنظر في المسألة في جلسة مغلقة، وأن تقرر العقوبة اللازمة، بالنظر إلى عوامل تشمل درجة العقوبة التي تتناسب مع الجريمة وفقا لمبدأ التناسب العام.

المادة ٤٧: العقوبات الواجبة التطبيق

التعليق

(١) تحدد المادة ٤٧ العقوبات المتاحة أمام المحكمة لدى تقرير العقاب المناسب في حالة معينة. وهي عقوبات تتراوح بين السجن لفترة قد تصل إلى السجن المؤبد وبين الغرامة بمبلغ محدد. ولا يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة الإعدام.

(٢) وعند تحديد مدة السجن أو مبلغ الغرامة الواجب توقيعها، يجوز للمحكمة أن تنظر في الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الوطني في الدول التي لها علاقة خاصة بالشخص المعني أو بالجريمة المرتكبة، لا سيما الدولة التي ينتمي إليها الشخص المدان، والدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها والدولة التي تتحفظ على المتهم ولها ولاية عليه.

(٣) وقد نص مشروع النظام الأساسي لعام ١٩٩٣ على أن يكون للمحكمة أن تأمر بإعادة أو مصادرة الممتلكات المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها. ومع ذلك تشكك بعض الأعضاء في أهلية المحكمة لتحديد ملكية الأملاك المسروقة في ظل عدم وجود مطالبة من المالك الأصلي بالملكية ، وهو أمر قد يحتاج

إلى أن ينظر فيه في جلسة مستقلة. ورأى آخرون أن من غير الملائم السماح للمحكمة بإصدار أمر بإعادة الممتلكات المسروقة، وهو وسيلة انتصاف اعتبروها أكثر ملاءمة في قضية مدنية منها في قضية جنائية. وذكر أحد الأعضاء بأن السماح للمحكمة بالنظر في هذه المسائل أمر لا يتفق ووظيفتها الأولية، التي تتمثل في أن تحاكم وتعاقب دون تأخير مرتكبي الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي. وعلى العموم رأى الفريق العامل أن من الأفضل ترك هذه القضايا للمحاكم الوطنية ولاتفاقيات التعاون القضائي الدولي، التي بات هناك منها شبكة متزايدة الاتساع. وتم حذفُ الأحكام المذكورة وفقا لذلك.

(٤) وأبدى أعضاء آخرون أسفهم لهذا القرار بالحذف، ورأوا أنه ينبغي نتيجة لذلك أن تحذف أيضا أحكام مثل الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٣) من المادة ٤٧ نظراً لأنها هي الأخرى تستهدف تعويض المجني عليهم. ومن جهة أخرى، فإن الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(ج) وإن كانتا تعبران عن الحرص على صالح الضحايا فليس المقصود منهما بأي حال أن تشكلا بديلا عن التعويض أو أن تحولا دون اتخاذ الضحايا لأي إجراء آخر للحصول على التعويض سواء عن طريق محاكم أخرى أو على الصعيد الدولي.

(٥) ورأى بعض الأعضاء في أعقاب المقترحات التي أُعرب عنها في اجتماع الخبراء في فانكوفر، أنه ينبغي ايراد نص استثنائي عن العقوبات خلاف الاحتجاز. وينبغي بصورة خاصة أن يناط بالمحكمة سلطة الأمر بأداء خدمة مجتمعية بهدف مساعدة المجني عليهم أو المجتمع بوجه عام.

- - - - -